

المجلس (43) | منظومة أصول الفقه وقواعده | الشيخ خالد بن علي المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيخ

محرمًا أو عكسه لم يقبل نعم مم الشرط والصلح الشرط المقصود هنا الشرط في العقد وليس شرط العقد والشرط في العقد هو ما يشترط أحد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة - [00:00:00](#)

ما يشترطه أحد المتعاقدين مما له به منفعة ومصلحة الشرط في العقد إياك أن تشترط شرط يقتضيه العقد شرط صفة شرط يقتضيه العقد الشروط الصحيحة أنواع نعم شرط اقتضي عقد مثلاً اشترى السيارة قال بشرط أن يستعملها هذا يقتضيه العقد - [00:00:26](#)

أو شرط صفة اشترى السيارة بشرط أن تكون لونها أبيض وأطاراتها كذا وسرعتها كذا لو ذكر مئة صفة هذا باتفاق اليهما جائز القسم الأول باتفاق الأئمة أنه جائز مصلحة كفيل - [00:00:54](#)

أن الثمن مؤجل أو أن المثلث مؤجل هذا باتفاق الأئمة أنه جائز شرط المنفعة هو الذي يختلف فيه الأئمة والمذهب أنه لا لا لا يصح إلا شرط منفعة واحدة في المبيعة والبائعة - [00:01:15](#)

الشافعي لا يصح ولا منفعة المالكية يقولون إذا كانت يسيرة جاز الحنفية يرجعون لعرف المذهب أنه منفعة البيعة أو المبيع بعتك السيارة بشرط أن تستعملها لمدة يوم منفعة المبيع منفعة البيع - [00:01:30](#)

اشتريت منك الثوب بشرط أنك تغسله. اشتريت منك السيارة بشرط تنصح بها كذا وكذا يجوزون شرطاً واحداً الرأي الأخير أن يجوز شرط شرطين من شروط المنافع أن هذا جائز. لأن الأصل في الشروط الحل - [00:01:53](#)

ما لم يكن الشرط يحل حراماً أو يحرم حلالاً مثل أيضاً الصلح الأصل فيه الحل. الصلح في اللغة قطع المنازعة وأما في الاصطلاح فهو معاقبة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين - [00:02:11](#)

الأصل في الصلح أنه أن الأصل فيه جائز إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً مثال ذلك لو قيل له مع الجماعة قال خذوا ألف ريال وأتركوني ماني مصلي مع الجماعة - [00:02:28](#)

ها يصح ولا ما يصح؟ ما يصح أو مثلاً أه سرق لا ترفعوا لا ترفعونا وهذا عشرة آلاف ريال ها لان لو رفعت لقاضي قطع أيدي يصح ولا ما يصح؟ ما يصح - [00:02:44](#)

نقول بأنه غير صحيح أو مثلاً صالح زوجته على أن يطأها ويحاطب بالف ريال يصح أو لا يصح؟ لا يصح الصلح سواء كان صلح بين متخاصمين صلح بين الأزواج الصلح بين أهل البغي وأهل العدل صلح بين أهل الحرب وأهل الإسلام - [00:03:02](#)

صلح في الأموال هذه اشترط ألا تحل حراماً أو تحلل نعم ألا تحل حراماً أو تحرم حلالاً إذا كان كذلك لا يجوز إلا فإن الأصل جائز والصلح دل عليه القرآن والسنة والجماع - [00:03:25](#)

قول الله عز وجل والصلح خير لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس وإن تعدي بين اثنين صدقة إلى آخره - [00:03:43](#)